

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 98-2025-IA

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242543-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة من/ المكلف
المستأنف ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والطلاوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 29/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً الدكتور/ ...
عضوأ الدكتور/ ...
عضوأ الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 16/09/2024م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (446147717) وتاريخ 28/12/1444هـ على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-235067) الصادر في الدعوى رقم (Z-235067-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، والذي قضى قرار الدائرة فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مطلوب من أطراف ذات علاقة لعام 2018م.

2- إثبات انقضاء الخصومة فيما يتعلق ببند الاستثمارات لعام 2018م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدمت لائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (مستحق من أطراف ذات علاقة)، يطالب المكلف بحسب الرصيد كاملاً بمبلغ (27,185,207) ريال، منعاً للازدواج الزكوي، حيث إن القروض

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 98-IA-2025

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242543-2024)

تعامل معاملة رأس المال في الشركات التابعة وبالتالي تخضع للزكاة في تلك الشركات وليس في الشركة المقرضة أو المستثمرة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 29/04/2025م، عقدت الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:30م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل عن المستألفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/12/28هـ، وترخيص المطامة رقم (...), وحضرت ممثلة المسئائف ضدها / ... (هوية وطنية رقم ...), بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحيث أن الدعوى مهيئة للفصل فيها من واقع ما يتضمنه ملفها من أوراق دون الحاجة إلى أخذ أقوال الخصوم، وبعد قفل باب المراجعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى رقم (Z-171486-2023)، تبيّن لها بأن ربط الهيئة الأول برقم مرجعي (...) صدر بتاريخ 03/05/2021م والمتضمن تعديل الهيئة على البند محل الخلاف وذلك بحسب مطالبات من أطراف ذات علاقة مدينة في حدود الأرباح المبقة بمبلغ (17,672,656) ريال، ومن ثم قدم المكلف لائحة اعتراف على الربط أعلاه لدى لجنة الفصل بتاريخ 06/10/2021م وفق سجل الإجراءات في نظام حياد، ومن ثم قامت الهيئة بإصدار ربط معدل بتاريخ 12/10/2021م بنفس الرقم المرجعي للربط الأول والمتضمن استبعاد أطراف ذات علاقة مدينة بمبلغ (17,672,656) ريال كونها لا تمثل قروض مساندة أو تمويلية وإنما ناتجة عن نشاط تجاري ضمن سياق الأعمال الاعتيادي للشركة حسب توضيّفات القوائم المالية، وقدم المكلف لدى دائرة الفصل لائحة اعترافه على الربط المعدل والمقدمة أمام الهيئة بتاريخ 21/04/2022م، وتضمنت: "تتمسك الشركة بما جاء في مذكرة الاعتراف، وعليه ترفق لكم مذكرة الاعتراف بصيغة الورود كما طلبتم"، ويتبيّن من ذلك أنها ان المكلف أشار إلى معالجة الهيئة وفق الربط المعدل الذي انتهى إلى استبعاد أطراف ذات علاقة مدينة،

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 98-IA-2025

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242543-2024)

ومن ثم صدر قرار دائرة الفصل، وقام المكلف بالاستئناف عليه في الدعوى رقم (Z-171486-2023) المقيدة بتاريخ 26/01/2023م، وفق لائحة استئنافه أشار إلى المرفق رقم (6) "الذي يتبيّن وجود ربط الهيئة الثاني بتاريخ 12/10/2021م"، كما قدم المكلف مذكرة إلحاقيّة لدعوى الاستئناف بتاريخ 17/01/2021م حيث طالب أمام الأمانة بالفقرة رقم (3) بالآتي: "رفض كافة البنود التي أنت ضمن ربط الهيئة المكرر الصادر في تاريخ 12 أكتوبر 2021م (وقد ذكرت الهيئة البنود وأسبابها ضمن بريدها الإلكتروني في تاريخ 21 يونيو 2023م)"، مما يثبت معه أن البند محل الخلاف سبق الفصل فيه وفق قرار لجنة الفصل برقم (IZD-2022-2431) الصادر بالدعوى رقم (Z-74335-2021) والمؤيد من القرار الاستئنافي برقم (IR-2024-171486) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171486-2023)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم بسبق الفصل في الدعوى وذلك وفق قرار دائرة الفصل برقم (IZD-2022-2431) الصادر بالدعوى رقم (Z-74335-2021) والمؤيد بالقرار الاستئنافي رقم (Z-171486-2023) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IR-2024-171486).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-235067) الصادر في الدعوى رقم (Z-235067-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم بسبق الفصل في الدعوى وذلك وفق قرار دائرة الفصل برقم (IZD-2022-2431) الصادر بالدعوى رقم (Z-74335-2021) والمؤيد بالقرار الاستئنافي رقم (IR-2024-171486) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171486-2023).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومتاعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-98

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242543-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.